قرار رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٩ / ١٢ /٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى برقم (٢١٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٥ .

وعلي محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/أ/٥، ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمواد (٣/٣٦، ٦/٣٧، ٣/٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الأتية:

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

٥- الاستقالة من الخدمة .

يجوز لمجلس ادارة الصندوق قبول اعادة قيد العضو المستقيل سواء كان بخدمة البنك في تاريخ بدء النظام في ١٩٨٢/١/١ او من التحق بخدمة البنك بعد ذلك التاريخ اذا اعيد تعيينه بالبنك ويخير العضو بين أحد البديلين التاليين :

١- البديل الأول ويتضمن الشروط التالية:

أ- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الاستقالة بمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية للصندوق.

ب- أن يقوم العضو بسداد كافه الاشتراكات من تاريخ الاستقالة وحتى تاريخ اعاده عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤/ ١،٢،٣) مثمرة بعائد استثماري بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية للصندوق.

وفي هذه الحالة عند انتهاء خدمته يستفيد بكامل الميزة المحددة بالنظام الأساسي للصندوق من تاريخ اشتراكه بالصندوق وليس من تاريخ إعادة عضويته .

٢- البديل الثاني :

في حالة عدم رد المبالغ المذكورة بالبديل الأول يتم قبول العضو من تاريخ إعادته بالصندوق وعند انتهاء خدمته تحتسب الميزة المقررة من تاريخ إعادة العضوية مع الاستفادة بالنسبة المكملة لكامل الميزة عند انتهاء الخدمة.

ب) انتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١- الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت ذلك خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق ان يقدم طلب لمجلس ادارة الصندوق حال رغبته العودة اليه ويخير بين أحد البديلين التاليين :

١- البديل الأول ويتضمن الشروط التالية :

أ- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية للصندوق.

ب- أن يقوم العضو بسداد كافه الاشتراكات من تاريخ الانسحاب من الصندوق وحتى تاريخ اعاده العضوية طبقاً لأحكام المادة (٤/ ٣،٢،١) مثمرة بعائد استثماري بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية للصندوق.

وفي هذه الحالة عند انتهاء خدمته يستفيد بكامل الميزة المحددة بالنظام الأساسي للصندوق من تاريخ انضمامه أول مرة بالصندوق .

٢- البديل الثاني :

في حالة عدم رد المبالغ المذكورة بالبديل الأول يتم قبول العضو من تاريخ إعادته بالصندوق وعند انتهاء خدمته تحتسب الميزة المحددة بالنظام الأساسي للصندوق من تاريخ إعادة العضوية .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

ماده (١٦) :

لا يجوز ان يحتفظ امين الصندوق بأكثر من مائة جنيه نقديه فى عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف اكثر من مبلغ خمسين جنيهاً نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك أو بموجب خطاب تحويل لحساب المستفيد على أن يوقع من أمين الصندوق أو من ينوب عنه ورئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٦):

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

٣- التوقيع على اذونات الصرف والشيكات وخطابات التحويل لحسابات الموظفين كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٧):

يختص مدير الصندوق بما يلى :

٦-يجوز ان يمنحه مجلس الادارة صلاحية التوقيع على اذونات الصرف والشيكات وخطابات التحويل لحسابات الموظفين كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص .

مادة (٣٨) :

يختص امين الصندوق بما يلى :

٣-التوقيع على اذونات الصرف والشيكات وخطابات التحويل لحسابات الموظفين كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦